ثم دخل اليه رجل حتى وقت مقامي هذا الى اخر الخبر اخرجه ابو داود عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن علي عم غير انه قال في رواية في اوله سمعت عليا يقول اجتمعت انا والعباس
وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلعم فقلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من
الخمس الحديث الداعي الرجل الفطن الجيد الراي وعن علي عم انه قال ان الله حرم
الصدقة على اهل بيته خاصة فضرب لهم مع رسول الله صلعم سهمان الخمس عوضا عما
حرم الله عليهم قد سبق ذكر من اخرجه بزيادة وعن الهادي الى الحق يحيى بن الحسين
عن زين العابدين علي بن الحسين انه قرا اية الخمس ثم قال هو لنا ماانا ومساكيننا وابن
سبيلنا رواه الطبري في تفسير القران عن علي عم موقوفا عليه وهذا لا مساغ للاجتهاد
فيه فجرى مجرى التوقيف وعن النبي صلعم انه اخرج خمس غنائم حنين من النسا والذراري
في صنف واحد وهو انه رده على هوازن وغطفان لما اتوه قال الامير [illegible] قال
فكان ذلك في المصابيح قلت قد روي انه اتاه وفد هوازن مسلمين عقيب يوم
حنين وسالوه ان يمن عليهم بذراريهم واموالهم فقال اما ما كان لي ولبني المطلب
فهو لكم الخبر وهو مشهور في كتب الحديث والسير وعن امير المومنين عم انه لما
غنم ما غنمه في صفين من سلاح وكراع اخرج خمسه في صنف واحد وهو مصالح
المسلمين وهي صنف واحد قد سبق ذكر من اخرجه قال حافظ الايمه قدس
الله روحه وروي ان رجلا اصاب جرة في خربة فيها اربعة الاف مثقال فاتى
بها عليا عم فقال اعتد لربعه اخماسها لنفسك وافرق خمسها في فقرا اهلك هو في
كتب الشيعة ونحوه الصرف في المصالح ما اخرجه ابو داود ان عمر اتاه مال كثير قال
فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا عنه غنى وبالمسلمين اليه حاجة فارده عليهم
الخبر وقد سبق ذكره قال وروي ان رجلا اصاب كنزا في خربة اربعة الاف وخمسماية
فاتى به عليا فقال خمسها لبيت المال وقد هينا لك قد سبق ذكره وهذه رواية اخرى

كتاب الصيام

عن النبي صلعم انه قال صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما اخرجه البخاري ومسلم والنساي
عن ابي هريرة بروايات وهذا لفظ البخاري ومسلم وفي رواية الشهر يكون تسعا
وعشرين ويكون ثلثين فاذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم
عليكم فاكملوا العدة واخرج احمد والنساي عن رجال من الصحابة انه قال صوموا
لرويته وافطروا لرويته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلثين فان شهد
شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا واخرج احمد والنساي والبيهقي عن ابن
عباس انه قال صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حال بينكم وبينه سحاب
فاكملوا عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان

بيوم

بيوم من شعبان وفي هذا المعنى احاديث اخر وعن النبي صلعم انه قال الشهر هكذا
وهكذا وهكذا ثم قال هو هكذا قد يكون وهكذا وهكذا وقبض في الثالثة من اصابعه
ابهامه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنساي عن ابن عمر بروايات متفاوتة وفي رواية
مسلم الشهر كذا او كذا وصفق بيديه مرتين بكل اصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة
ابهام اليمنى او اليسرى وفي رواية البخاري الشهر هكذا وهكذا وخنس ابهامه في الثالثة
وفي رواية لمسلم انا امة امية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا وهكذا
وعقد الابهام في الثالثة الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلثين وفي الحديث روايات
اخر والمراد انه اشار في الاولى بكفيه ثلث مرات وقبض في الثالثة من اصابعه اصبعا
واشار بهذا الى ان الشهر يكون مرة ثلثين يوما سوا ويكون تسعة وعشرين يوما لا
غير وعن النبي صلعم انه قال من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به سياتي ذكره
في النذر مع زيادة وهذا الحديث بلفظه في كتب الايمة لعله من رواياتهم وله
شواهد في المعنى منها في وجوب الوفا ومنها ما اخرجه ابن ماجه عن عقبة بن عامر
مرفوعا من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين واخرج ابو داود عن ابن عباس من
من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته
كفارة يمين وعن النبي صلعم انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ قد سبق ذكر من اخرجه
وعن النبي صلعم انه قال اذا اطاق الغلام صيام ثلثة ايام وجب عليه صيام الشهر
ظ الطاق
كله هو في الاحكام والمراجع في غيرها من كتب الحديث فان صح فهو مناول لمعارضته
الادلة الواضحة في عدم الوجوب وعن النبي صلعم انه قال امروا الصبيان بالصلوة
لسبع واضربوهم عليها في العشر وفرقوا بينهم في المضاجع قد سبق ذكر من اخرجه
في الصلوة

باب ما يجب عند صيام شهر رمضان

عن النبي صلعم
انه كان يصوم ويامر بالصوم لقد شهادة من يشهد عنده بالروية هذا اجماع من طريق
الاستفاضة والتواتر من حالته وفعله واستمر ان بحيث لا يدخل الشك على من عرف
حالته واما ما قيل من ان الصوم يجب تقديمه لرويته كما تقال تسلح للحرب ان يكون
التسلح قبل الحرب فهذا قول لا يعرف لغير الباطنية تعلقوا فيه بشبهة وهي
حمل قوله صلعم صوموا لرويته على ان المراد مستقبلين رويته وما ذكرناه من تواتر الاخبار
بانه فعله مع اجماع المسلمين عن عهده يهدم قولهم وعن النبي صلعم انه امر بالصيام بعد
ما شهد عنده بالروية سياتي ذكر من اخرجه وهو حجة على الباطنية ومن الحجة
ما اخرج في الموطا والنساي عن ابن عباس لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا

Copyright © King Saud University